

المحاضرة الأولى .. فقه العبادات (١)

المذاهب الفقهية

تعريف المذهب الفقهي

لغة: هو الطريق والمسلك.

اصطلاحاً: هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.

تعريف الفقه:

لغة: الفهم.

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية .

ظهور المذاهب الفقهية: بدأ منذ القرن الثاني الهجري بعد الفتوحات الإسلامية.

من هم الفقهاء الأربعة

المذهب الحنفي : مؤسسه أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ) ، النعمان بن ثابت بن زوطي من أصل فارسي نشأ في الكوفة وصل إلى بغداد في عهد الدولة العباسية.

من أشهر كتبه الكافي.

المذهب المالكي : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي (٩٣-١٧٩هـ) ولد بالمدينة المنورة ، يعتمد على الأصول المتفق عليها والقياس وإجماع الصحابة ، وعلى أهل المدينة

أشهر كتبه ، الموطأ.

المذهب الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)

قرشي الاصل ولد في غزة انتشر مذهبه في عدد من البلدان كمصر والعراق.

من أشهر كتبه، الام.

المذهب الحنبلي : احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) .

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، انتشر في بلاد الشام ونجد والجزيرة العربية.

اسباب اختلاف الفقهاء

مفهوم الاختلاف الفقهي

الخلافاً لغة : المصادمة والتغير وهو ضد الوفاق ، والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

اصطلاحاً:

- ❖ قول بني على دليل يخالف غيره
- ❖ أو أن يذهب عالم خلاف ما ذهب إليه الآخر.

أنواع الاختلاف:

١. الاختلاف المقبول (الادلة الظنية)

٢. الاختلاف المذموم (الادلة القطعية)

أدلة مشروعية الاختلاف الفقهي

القرآن الكريم: قال تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾

وأيضاً قوله تعالى على لسان هارون ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ فِي قَوْلِي ﴾
السنة النبوية: حديثه ﷺ ” لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة“

مسائل لاختلاف الصحابة

(١) الامامة

(٢) قتال المرتدين

انتهت المحاضرة

إعداد : SHO5i

المحاضرة الثانية .. فقه العبادات (١)

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة:

من المصادر ، يقال كتبت كتاباً وكتباً وكتابة سمي المكتوب به مجازاً ومعناه في اللغة الجمع. يراد بالمكتوب هنا أنه جامع لمسائل الطهارة.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الاقذار.

اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

ارتفاع الحدث: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .

زوال الخبث: اي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم.

الطهارة هي: ما ينشأ عن التطهير وتطلق على الفعل كالوضوء والغسل.

الحكمة من تشريع الطهارة :

- أن يقف الانسان بين يدي الله طاهراً.
- الطهارة فطرة إنسانية جبل عليها الانسان السليم.
- فيها حفظ لصحة الانسان.

ينقسم الماء إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الماء الطهور (الطاهر في ذاته المطهر لغيره)

قال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)

- لا يرفع الحدث غير الماء الطهور.
- التيمم مبيح لا رافع للحدث وكذا الاستجمار.
- يكون الماء طهوراً إذا بقي على خلقته التي خلق عليها.
- إذا تغير الماء بغير مازج كالكافور والقماري (كره مطلقاً) .
- الماء الأجن (غيره مكره) .
- مقدار الماء الذي لا ينجس (قتنين) .

النوع الثاني: الماء الطاهر غير المطهر.

- إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بطبخ فهو طاهر وليس بماء .


- كثير الماء المستعمل في رفع الحدث طهور.
- يكره الغسل في الماء الراكد.
- غمس اليد في الماء القليل قبل غسلها ثلاثاً (طاهر) للحديث: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً».

النوع الثالث: الماء النجس

وهو ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً.

- ينجس الماء القليل عند ملاقة النجاسة ولو جارياً (دوون القلتين) في الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».
- قليل النجاسة (ما دون قلتين) .
- كثير النجاسة (أكثر من القلتين) .
- الشك في نجاسة ماء أو طهوريته !
- البناء على اليقين الذي علمه قبل الشك .
- إذا اشتبه المباح مع المحرم.

مقارنة بين الماء الطاهر والماء الطهور



ما يصلح للتطهير

باب الآنية

الآنية:

هي الاوعية، جمع إناء كأخشب والجلود والصفير والحديد.

حكم استعمال الأواني الآتية:

- الأواني المصنوعة من جلد آدمي أو عظمه.
- استعمال أواني الذهب والفضة.
- استعمال الأواني المضيبية بالذهب والفضة ذكر ابن عمر في حديثه «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».
- استعمال الآنية المحرمة والمغصوبة.
- إباحة استعمال آنية وملابس الكفار في حالة عدم العلم بالنجاسة.
- كراهة الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي.
- عدم طهارة جلد الميتة المدبوغ .
- حكم استعمال لبن الميتة وكل أجزائها.

الاستنجاء

الاستنجاء لغةً: من نجوت الشجرة أي قطعها.

اصطلاحاً: إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بجر أو نحوه (استجمار)

أدب الدخول للخلاء :

- ١ . تقديم الرجل اليسرى.
- ٢ . البسمة والتعوذ من الخبث والخبائث لحديث أنس أن النبي () قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
- ١ . لبس نعل أو خف.
- ٢ . تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج .
- ٣ . الإستتار لحديث أبي هريرة قال «من أتى الغائط فليستتر» .
- ٤ . الاعتماد على الرجل اليسرى حال الجلوس لقضاء الحاجة .
- ٥ . استحباب البعد إن كان في فضاء.
- ٦ . النتر ثلاثاً.

يكره الآتي عند دخول الخلاء:

- (١) الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله .
- (٢) رفع الثوب قبل الدنو من الارض.
- (٣) يكره الكلام .
- (٤) يحرم استقبال القبلة أو استدبارها .
- (٥) القراءة في الحش وسطحه.
- (٦) البول في الشق.
- (٧) البول في الإناء بلا حاجة.
- (٨) الاستجمار بحجر والاستنجاء باليمين لحديث أبي قتادة « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» .
- (٩) استقبال النيرين (الشمس والقمر).
- (١٠) استقبال القبلة واستدبارها لخبر أبي أيوب « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا».
- (١١) البول والتغوط في الطريق وتحت الشجرة المثمرة.
- (١٢) التغوط في الموارد.
- (١٣) يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار.

شروط الاستجمار :-

- المستجمر فيه .
- المستجمر عنه .
- المستجمر به .

انتهت المحاضرة

إعداد : SHO5i

المحاضرة الثالثة .. (فقه العبادات ١)

الوضوء والمسح على الخفين

السواك والمسواك

المسواك :- اسم للعود الذي يستاك به .

السواك :- يطلق على ذلك الفم لإزالة نحو تغيير كالتسوك .

يكون التسوك بالاتي : بعود لين كالإرك ، الزيتون ، العرجون أو غيرها

حكمه : مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " .

- يسن البدء بالميا من .
- يسن الاكتمال وترا والنظر في المرآة والتطيب .
- يسن السواك في جميع الأوقات لقوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " .

أحكام الوضوء :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

شروط الوضوء :

- الاسلام .
- العقل .
- التمييز .
- النية .
- طهارة الماء .
- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد .
- ان يسبقه استنجاء أو استجمار .

فروض الوضوء

الفرض لغةً :- الحز والقطع .

شرعاً : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه .

فروض الوضوء :-

- (١) غسل الوجه قال تعالى (فاغسلوا وجوهكم) .
- (٢) غسل اليدين قال تعالى (وأيديكم إلى المرافق) .

٣) مسح الرأس قال تعالى (وامسحوا برءوسكم).

٤) غسل الرجلين إلى الكعبين قال تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) .

سنن الوضوء

السنن :- جمع سنة .

لغة :- الطريقة .

اصطلاحاً : السنة :- ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

سنن الوضوء:-

١ . السواك .

٢ . غسل الكفين ثلاثاً .

٣ . المضمضة .

٤ . تخليل اللحية الكثيفة .

٥ . تخليل الأصابع (اليدين والقدمين)

٦ . الترتيب .

٧ . الموالاة .

٨ . التيامن .

٩ . الغسلة الثانية والثالثة .

صفة الوضوء

١ . النية

لغةً :- القصد ومحله القلب .

اصطلاحاً :- ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٢ . التسمية .

٣ . غسل الكفين ثلاثاً .

٤ . المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

٥ . غسل الوجه ثلاثاً .

٦. غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً.

٧. مسح الرأس.

٨. مسح الإذنين ظاهراً وباطناً.

٩. غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثاً لقوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا امرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم " .

الدعاء بعد الفراغ من الوضوء .

منهيات الوضوء :

الاسراف في الماء فقد ثبت الصحيحين " ؛ إنه صلى الله عليه وسلم " كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " .

نواقص الوضوء :

❖ ما يخرج من السبيلين (البول والغائط) قال تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) .

❖ ما يخرج من بقية البدن (كالقيء) .

❖ زوال العقل .

❖ أكل لحم الجذور .

❖ كل ما أوجب غسلًا .

مسح الخفين

حكمه :- رخصه .

✓ أن يكون لبسهما على طهارة .

✓ أن تكون الخفاف طاهرة .

✓ أن يكون المسح في الحدث الاصغر لا الحدث الأكبر .

✓ يكون المسح من الحدث بعد اللبس .

✓ مدة المسح : أن يكون المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها لقوله صلى الله عليه وسلم " للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، للمقيم يوم وليلة " .

شروط المسح على الخفين :

١. أن يكون على طهارة من الحدث حال لبسهما (الخفين أو ما يقوم مقامهما كالجوارب) .

٢. أن يكون الخف مباحا .

٣. أن يكون ساترا للرجل .

المسح على العمامة :

يجوز على شرطين :

١. أن تكون ساترة لم تجري العادة على كشفها من الرأس .

٢. أن تكون محنكة .

✓ المسح على الجبيرة : ما شد على موضع الجرح أو الكسر .

✓ المسح على القلانس : جمع قلنسوة وهي من المبطنات كدنيات القضاة و الكوميات (لا يسمح) .

✓ المسح على العمامة : يسمح وجوبا أكثر العمامة .

انتهت المحاضرة

إعداد : SHO5